جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

تحت اعداد الطالبتين
قراش وليدة
كروش أمال

تحت إشراف الأستاذ:
كركادن فريد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): هلال العيد .....رئيسا(ة)

الأستاذ (ة): كركادن فريد مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): حساني سامية .....ممتحنا(ة)

السنة الجامعة: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد الله على توفيقه وإحسانه، والحمد الله على فضله وإنعامه، والحمد الله على جوده وإكرامه،

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا

إلا أن أتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" كركادن فريد"

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينّا بنصائحه الموجهة لخدمتنا

فكان نعم الموجه المرشد

كما لا يفوتنا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين نتشرف لحضورهم

وتقييمهم لمجهوداتنا

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد لكل هؤلاء

نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

"الطالبتين"

إهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طيلتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي فالحمد الله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

أهدي حلمي الذي لطالما انتظرته طويلا، إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب

من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي قوتي وملاذي بعد الله إلى فخري وإعتزازي.

"أبي الغالي أدامك الله لي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى القلب الحنون الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات.

"أمي الغالية أدامك الله لي"

أهدي تخرجي إلى ملهمي نجاحي من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي استند عليه.

"إخوتي وأخواني"

"وليد، أحلام، سوسن، إسلام، إبراهيم"

إلى زميلتي التي تشاركنا معا لحظات التعب والفرح طيلة مشوار هذا العمل **"كروش أمال"**

وأحب أن أختم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات التي وقفوا بجانبي كلما أوشكت

أن أتعثر **"بدوري ليلية"، "قساة دلال"**.

" وليدة"

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه تعالى:

"وبالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي" لويزة"

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

أبي "محمود"

أطال الله في عمره

إلى أخي فوزي وأختي سعاد وآدم وآسيل وجميع أفراد عائلتي أدامكم اللهَ ضلعا ثابتا إلى سندي

إلى رفيقتي في هذه المذكرة **"قراش وليدة"**

إلى سندي " سمير" إلىِ كل أصدقاء الدراسة ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذه المذكرة إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة نجاحي.

" أمال"

قائمة المختصرات

1. ج: الجزء.
2. ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
3. ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
4. ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. ق ت ج: قانون التأمينات الجزائري.
6. ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
7. ق م ج: القانون المدني الجزائري.
8. ص: الصفحة
9. ص ص: الصفحة الصفحة.
10. ط: الطبعة.
11. د ب ن: دون بلد النشر.
12. د س ن: دون سنة النشر.

مقدمة

كان الإنسان في الحضارات القديمة يمارس أنواع مختلفة من العلاجات الطبيعية التي سميت بالطب البديل، التي يعد استخدامها تقليدا قديما يعود تاريخه إلى آلاف السنين، فقد استخدمها الإنسان منذ عصور ما قبل التاريخ واستمرت ممارستها على الرغم من أنه لم يكن لها أسس ثابتة بل كانت ترتبط بالمعتقدات الدينية والثقافية للشعوب، لكن بتطور الطب الحديث الذي انتشر بين الناس والذي نال اهتماما كبيرا منهم أصبح معظمهم يعتمدون على هذا الطب الذي يعتمد بذاته على العلاج الكيميائي والجراحة، لكن سرعان ما واجه هذا النهج تراجعا ملحوظا في شعبيته بسبب فشل علاجه للعديد من الأمراض، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها الأدوية الكيميائية على صحة الإنسان وغلاء تكاليف العلاج بالطب الحديث في ظل تراجع القدرة الشرائية وغلاء المعيشة، مما دفع الناس الرجوع إلى العلاجات الطبيعية والبحث عن طرق جديدة للعلاج الطبيعي.

يعتبر العلاج بالأعشاب الطبية من بين الطرق الطبيعية للعلاج، الذي لقى اهتمام العديد من الدول والمنظمات الصحية لما حققته من نجاحات باهرة، حيث تعد الأعشاب الطبية هبة من الطبيعة لعلاج مختلف الأمراض وتعزيز الصحة، لكن في ظل عدم وجود قوانين تنظمها وعدم اعتراف وزارة الصحة بها، وجعلها لم تصل إلى المكانة التي تحظى بها في دول العالم الأخرى، نظرا للدور الذي حظيت به الأعشاب الطبية في علاج الامراض واستخدامها من معظم الناس، فإن ذلك يستدعي حماية الزبون في حالة خطأ بائع الأعشاب، حيث يعرف بأنه الشخص الذي يمارس نشاطه في محل خاص به بترخيص من وزارة التجارة، ومنهم من يمارس عملهم بدون ترخيص.

قد يرتكب بائع الأعشاب الطبية أخطاء أثناء مزاولته لمهنته كخطئه في تقديم الأعشاب المناسبة لمرض الزبون فيصيب بضرر، مما يؤدي إلى تفاقم مرضه مثلا أو إصابته بعاهات مستدامة وبالتالي قيام مسؤوليته المدنية.

يعد موضوع المسؤولية المدنية من الموضوعات التي حظيت بها الدراسات والبحوث القانونية، حيث منحها الفكر القانوني العناية الفائقة لاتصالها بالسلوك الإنساني باعتبارها نتاجا لهذا السلوك بين الأفراد سواء في المجتمعات الصغيرة أو الكبيرة، حيث تعرف المسؤولية المدنية

لبائع الأعشاب الطبية بأنها المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ما يقوم به بائع الأعشاب الطبية أثناء ممارسته لمهنته التي تمس بالسلامة الجسدية أو المالية للزبائن، التي تنتج عن أخطاءه المهنية، مما يستوجب حماية حق الزبون المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه، وتحديد مدى مسؤوليته المدنية في ظل عدم وجود قوانين خاصة تنظمه.

لعل الأسباب الرئيسية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فمن الأسباب الذاتية أنّ أغلب الدراسات ركزت على المسؤولية المدنية للطبيب والمسؤولية المدنية للصيدلي، في حين أنها لم تهتم هذه الدراسات بالمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية فأردنا أن نبحث في هذا الموضوع، وكذلك بالنظر إلى الواقع حيث نصادف حالات كثيرة لأشخاص تعرضوا إلى أضرار بسبب الأعشاب الطبية، فكانت رغبتنا في معرفة هل يمكن للزبون المضرور أن يتم تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب خطأ بائع الأعشاب الطبية أم لا؟

أما الأسباب الموضوعية أن موضوع المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية من أهم المواضيع المعاصرة مما يجب تسليط الضوء عليها، وما يتضمنه من حماية للمريض مما قد يصدر عن بائع الأعشاب الطبية من أخطاء والالتزامات التي يجب أن يتقيد بها.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي يمكن تطبيقها على بائع الأعشاب الطبية.

من الصعوبات التي وجهناها في هذه المذكرة:

- انعدام الدراسات السابقة التي تعالج المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.
- انعدام الكتب المتخصصة في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.
- عدم وجود أي حكم أو قرار أو حتى اجتهاد قضائي بخصوص المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.

- عدم وجود نصوص قانونية تحكم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية مما أدى إلى صعوبة استنباط قواعد للمسؤولية المدنية وإسقاطها على بائع الأعشاب الطبية.

وعليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والمنهج المقارن وذلك بمقارنة الأحكام العامة بالمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، بحيث سنتناول ماهية المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية(**الفصل الأول**)، ثم أحكام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ماهية المسؤولية المدنية

لبائع الأعشاب الطبية

نظرا لانتشار الطب الحديث ونيله اهتماما واسعا بين كافة الناس إلاّ أنّه في الآونة الأخيرة يلجأ البعض من الناس إلى الطب البديل أو التداوي بالأعشاب الطبية، بسبب الآثار الضارة للأدوية الكيميائية التي يبيعها الصيدلي على صحة الانسان، وارتفاع تكاليف العلاج الحديث مع تدهور القدرة الشرائية للمرضى، مما أدى إلى البحث عن وسائل بديلة لهذه الأدوية.

نجد بالرجوع الى الحياة اليومية أن هناك طرق علاجية أخرى كالعلاج الطبيعي بالأعشاب الطبية الذي لقي اهتمام العديد من الشعوب نظرا لما حققه من نجاحات باهرة حيث أنّ بائع الأعشاب الطبية تختلف مهنته عن الطبيب والصيدلي اللّذان يحملان الشهادة من معهد عالي أو جامعة معترف بها إلا أن الغاية نفسها وهي علاج الزبون.

غير أن بائع الأعشاب الطبية يمكن أن ينحرف عن سلوك الرجل العادي ما يترتب عنه إلحاق ضرر بالغير للأمر الذي يستوجب تعويضه سواء بطريقة ودية أو باللجوء الى القضاء.

بناء على ما سبق ذكره سنتطرق الى مفهوم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية **(المبحث الأول)** ثم نبين الطبيعة القانونية لالتزامات بائع الأعشاب الطبية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

يعرف بائع الأعشاب الطبية على أنه الشخص الذي يقوم بعملية بيع الأعشاب الطبية بمختلف أنواعها وتركيباتها، بما توافر لديه من خبرة حصل عليها سواء بالوراثة أو عن طريق مخالطة ما سبقوه من البائعين الشعبيين أو بالدراسة في مدارس خاصة أو عن طريق إخضاعه لسلسلة من التدريب والاختبار للتأكد من مدى كفاءته.

إنّ موضوع المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية لم يلقى الاهتمام الكافي من الدراسات على عكس المسؤولية المدنية للصيدلي والطبيب الذي تم البحث والتفصيل فيها بدقة، حيث أنّ المشرع الجزائري لم ينظم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية نظرا لعدم وجود نصوص قانونية الشيء الذي يستلزم العودة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

نظرا لأهمية المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية يفرض علينا الأمر التعرض للمقصود بالمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية **(المطلب الأول)**، وما يميزها عن المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

تعتبر المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي تساعد الأفراد للحصول على تعويضات مقابل الأضرار التي تعرضوا لها في مختلف جوانب الحياة، ومن بين المهن التي تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية نجد مهنة بائع الأعشاب الطبية، حيث تقوم مسؤوليته لمجرد انحرافه عن سلوك الرجل العادي الذي يكون في نفس الظروف الخارجية المحيطة به مما يسبب ضرر للزبون، لذلك يجب على بائع الأعشاب الطبية أن يكون متيقظا ومنتبها بشكل كبير لأن أي خطأ منه يعرض حياة الزبون للخطر مما يجعله محلا للمتابعة والمساءلة.

إذ تعد المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية من بين أهم المسؤوليات التي يستوجب الإحاطة بها ، باعتبارها ذلك الالتزام الذي يقع على البائع بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل مساعديه[1]، أو بفعل الأعشاب التي يبيعها للمريض لغرض التداوي، حيث أن هذه المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية لها خصائص لا نجدها في المسؤولية المدنية للطبيب أو الصيدلي وهي مختلفة عنها تماما.

من خلال ما سبق سوف نتطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية **(الفرع الأول)**، ثم نبين الخصائص التي تميزها عن غيرها من المسؤوليات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

تعرف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية أنها المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول، بحيث يمكن أن يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون فتكون مسؤوليته تقصيرية وهي التي تترتب على ما يحدثه الغير بخطئه.

يتحمل بائع الأعشاب الطبية المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية عن الضرر الذي سببه بفعله الشخصي أثناء بيعه للأعشاب الطبية أو عند قيامه بخلط الأعشاب بطريقة عشوائية في محله، كما يمكن لبائع الأعشاب الطبية الاستعانة بأشخاص أخرون يعتبرون مساعدين له في تنفيذ التزاماته، ففي هذه الحالة كذلك يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي سببها مساعديه للغير، كما يمكن أن تكون مسؤولية مدنية عن فعل الأشياء[2]، فالشخص يكون مسؤولا مدنيا عندما يكون ملتزما بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير، فالمسؤولية المدنية هي

---

[1]– عيمور راضية ويخلف عبد القادر، « المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجيهات الفقهية والقضائية» ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط، المجلد2، عدد2، 2016، ص319.

[2]– موسى نسيمة، ميرة نبيلة المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص32.نقل بتصرف.

نظام قانوني لإصلاح الضرر وهي ليست نظام جزائي فرضه العقد، ويمكن أن تكون عقدية إذا كان الإخلال الذي حصل إخلال بالتزام عقدي فرضه العقد، أو تكون تقصيرية في حالة الاخلال بالتزام فرضه القانون[1].

الفرع الثاني

خصائص المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

تتميز المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية ببعض الخصائص التي لا نجدها في المسؤولية المدنية للصيدلي أو الطبيب، ومن بين هذه الخصائص أنها ذات طابع مدني تطبق عليها القواعد العامة**(أولا)**، وأنها ذات طابع شخصي**(ثانيا)**، واختصاص القسم المدني بالفصل في دعواها**(ثالثا)**، وأن المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية تهدف للحصول على تعويض**(رابعا)**.

أولا: أنها ذات طابع مدني

من بين الخصائص التي تميز المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية نجد أنها مسؤولية مدنية ذات طابع مدني، ناتجة عن مخالفة للقانون المدني حيث أنها تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي سببها بائع الأعشاب الطبية والتي قد تكون نتيجة للإخلال بالتزامات فرضها القانون عليه مثل الإهمال أو الأخطاء المهنية كما يمكن أن تكون نتيجة للإخلال بالتزامات تعاقدية في الحالة التي تكون طبيعة العلاقة بين بائع الأعشاب الطبية والزبون عقدية[2].

ثانيا: أنها ذات طابع شخصي

تختص المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية بأنها مسؤولية ذات طابع شخصي، أي أن هذه المسؤولية المدنية تقع على عاتق بائع الأعشاب الطبية بشكل مباشر عن الأفعال التي

---

[1]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، ج1، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص392.

[2]– وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح المؤقتة، فلسطين، 2008، ص3.

يرتكبها والتي تلحق ضرر بالزبون سواء كانت هذه الأفعال ناشئة عن عقد أو تقصير أو اهمال منه.

غير أنه في بعض الأحيان لا يكون فيها بائع الأعشاب الطبية هو الذي تسبب بالضرر فقد يكون بفعل الخطأ الذي صدر من مساعديه، فقد يحتاج بائع الأعشاب الطبية إلى تعيين مساعدين من أجل مساعدته في القيام بعمله المهني إلاّ أن هذا الأخير يخضع لأوامر بائع الأعشاب الطبية، إلاّ أنه في حالة قيامه بعمل غير مشروع منسوب إليه أو ارتكابه لخطأ جسيم يجوز لبائع الأعشاب الطبية الرجوع عليه بالتعويض طبقا للمادة 137 ق م ج[1].

ثالثا: اختصاص القسم المدني للمحكمة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

يجب على الشخص المتضرر أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار طبقا للمادة 39 / 2 ق إ م إ حيث نصت على أنه (في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار)[2].

يختص القسم المدني بالنظر في جميع الدعاوي التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على التزامات، والدعاوي الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار، حيث يقوم القسم المدني بفحص الأخطاء المتعلقة بالأخطاء المهنية التي يرتكبها بائع الأعشاب الطبية والتي تؤدي إلى الإضرار بالزبون، حيث يتم النظر في الأدلة والشهادات والوثائق لتحديد مدى مسؤولية بائع الأعشاب الطبية وتحديد التعويض المناسب للمتضرر، لذلك يجب على بائع

[1] – تنص المادة 137 ق م ج على أنه (للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم).

[2] – أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008م، معدل ومتمم.

الأعشاب الطبية أن يلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية وأن يتبع اللوائح المحلية و الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية[1].

رابعا: تهدف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية إلى الحصول على تعويض

إن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية يتمثل في التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور.

يعتبر التعويض وسيلة القضاء التي تهدف إلى محو الضرر أو التخفيف منه إن لم يكن محوه ممكنا، حيث أن التعويض أمر متروك لمحكمة الموضوع للفصل فيها ويمكن أن يكون هذا التعويض عيني أو تعويض نقدي، وعادة ما يكون طريق التعويض النقدي بمبلغ من المال وهو التعويض الغالب في القضاء مقارنة مع الطرق الأخرى غير النقدية، لكونه أيسر على طرفي الدعوى، إلا إذا طلب المضرور إعادته إلى الحالة المادية نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وكان ذلك ممكنا وغير مرهق للمسؤول وتسمى هذه الطريقة عادة التعويض العيني[2].

المطلب الثاني

التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

تعد كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية من أهم المفاهيم القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، رغم التداخل القائم بينهما إلا أنّ هناك فروق رئيسية بينهما، من حيث الجزاء(**الفرع الأول**)، ومن حيث الغاية(**الفرع الثاني**)، ومن حيث

[1] – زينة قدرة لطيف، المسؤولية المدنية المنشأة عن استخدام الأدوات الطبي، ط1، المركز العربي للنشر، مصر، 2021، ص433.

[2] – شروق عباس فضيل ومن معه،" الجمع بين أنواع التعويضات لجبر الضرر الجسدي في إطار القانون المدني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة النهرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، العراق، 2021، ص555.

التقادم(**الفرع الثالث**)، ومن حيث الإثبات(**الفرع الرابع**)، ومن حيث إمكانية التنازل والصلح فيها(**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

من حيث الجزاء

تترتب المسؤولية الجزائية على حالة الشخص الذي يخل بقاعدة من قواعد القانون الجزائي وبالتالي فهي لا تترتب إلا على أفعال محددة هي الجرائم وكما هو معروف ومقرر في قانون العقوبات، فهي محددة على سبيل الحصر[1]، طبقا لنص المادة 1 ق ع ج[2]، حيث يكون جزاء المسؤولية الجزائية هي العقوبة البدنية كالحبس أو السجن أو الإعدام، وبعض العقوبات التكميلية التي تصاحب العقوبة الأصلية، أو تكون العقوبة مالية فقط كالغرامة، أو تكون بدنية ومالية معا، في حين أن الجزاء في المسؤولية المدنية يكون لجبر الأضرار عن طريق التعويض، حيث أن العقوبة الجزائية تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع. أما في المسؤولية المدنية فإن المضرور أو من له مصلحة هو الذي يطالب بالتعويض[3].

الفرع الثاني

من حيث الغاية

تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر عن الأضرار اللاحقة به بسبب أعمال بائع الأعشاب الطبية أي الغرض منه هو تعويض الزبون المتضرر عن الخسائر الجسدية أو المالية أو النفسية التي تكبدها، بسبب تصرف بائع الأعشاب الطبية، بينما تهدف المسؤولية

[1]– علي فلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص3، نقل بتصرف.

[2] – تنص المادة 1 ق ع ج على أنه(لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)، أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49 الصادر بتاريخ 18 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[3]– رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء (في ضوء القانون الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 349.

الجزائية إلى معاقبة الأفراد والاقتصاص منهم بسبب الأفعال المجرمة التي يرتكبونها كأن يقوم بائع الأعشاب الطبية ببيع أعشاب مخدرة[1].

الفرع الثالث

من حيث التقادم

يعد التقادم في المسائل الجزائية وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن ويصطلح القول بأنه تقادما منهيا للمتابعة الجزائية أو للعقوبة.

تتقادم الدعوى المدنية بمضي خمسة عشرة سنة من يوم حدوث الفعل الضار، غير أنه لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم على الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال غير قانونية[2]،طبقا للمادة 8 مكرر الفقرة الثانية ق إ ج ج، حيث يكون التقادم في المواد المخالفات طبقا للمادة 9 ق إ ج ج، بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 ق إ ج ج. أما بالنسبة للجنح طبقا للمادة 8 ق إ ج ج فإنها تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7. كما تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة تسرى من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[3].

إن المشرع الجزائري لم يفصل في أجال تقادم دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية حيث تطبق عليها القوانين العامة في التقادم طبقا للمادة10 ق إ ج ج تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

---

[1] – مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص121.

[2] – علي فلالي، المرجع السابق، ص5. نقل بتصرف.

[3] – قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48،الصادر بتاريخ10 يونيو سنة1966م، معدل ومتمم.

غير أن لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية[1].

الفرع الرابع

من حيث الإثبات

يتعين في المسؤولية المدنية على المدعي أن يثبت بما يكفي أن البائع مسؤول عن الأضرار التي لحقت به، وذلك من خلال تقديم دليل يثبت وجود الأضرار والرابطة السببية بين فعل البائع والضرر، بينما في المسؤولية الجزائية يجب على المدعي أن يثبت بما لا مجالا للشك فيه أن البائع مذنب بارتكاب الجريمة[2].

الفرع الخامس

من حيث رفع الدعوى

ترفع دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية من قبل الشخص المتضرر أو ممثله القانوني ضد بائع الأعشاب الطبية المتسبب في الضرر، فالمتضرر يسعى للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، أما دعوى المسؤولية الجزائية ترفع من قبل النيابة العامة عن طريق شكوى من طرف الشخص المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى متابعة القضية أمام المحاكم نيابة عن المجتمع، أما المسؤولية المدنية فترفع دعوى قضائية أمام القسم المدني بالمحكمة، وعليه يلتزم المتضرر بتقديم الأدلة والشهود لإثبات دعواه، بينما تبدأ إجراءات المسؤولية الجزائية بتحقيق تقوم به الجهات المختصة مثل الشرطة أو النيابة العامة[3].

---

[1] – المادة 10 ق إ ج، .

[2] – أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص308.

[3] – العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص12.

الفرع السادس

من حيث الصلح والتنازل

المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا يمكن الصلح فيها أو التنازل عنها لأنها مرتبطة بالمجتمع ولا يمكن لأحد أن يكون مفوضا للتنازل عن هذه المصالح لكن هناك بعض الاستثناءات يمكن التنازل والصلح فيها، في حين أن المسؤولية المدنية وباعتبارها مصالح فردية فإنه يمكن الصلح فيها أو التنازل عنها[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لالتزامات بائع الأعشاب الطبية وطبيعة مسؤوليته

إن مهنة بائع الأعشاب الطبية مبنية على مجموعة من التصرفات التي يبرمها مع زبائنه وهذا ما يؤدي إلى نشوء عدة التزامات على عاتقه أين يمكن أن يكون هذا الالتزام عبارة عن تحقيق نتيجة، كما يمكن أن يكون بذل عناية وهذا ما تم الوقوف عليه في هذا المبحث من خلال (**المطلب الأول)** بعنوان الطبيعة القانونية لالتزامات بائع الأعشاب الطبية.

حيث يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى ترتيب مسؤولية مدنية على بائع الأعشاب الطبية وقد تكون هذه المسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، وهذا ما تم الوقوف عليه في**(المطلب الثاني)** من هذا المبحث بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.

[1] – سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عمليّة في القانون–الحق الموجب والمسؤولية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص151.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لالتزامات المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

إن الطبيعة القانونية لمهنة بائع الأعشاب الطبية تفرض على عاتقه التزامات تتمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة كأصل والالتزام ببذل عناية كاستثناء.

يترتب على تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل العناية، جملة من النتائج القانونية الهامة من أبرزها أن المريض في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة لا يكون ملزما بإثبات خطأ بائع الأعشاب الطبية، أما في حالة الالتزام ببذل عناية إذ أراد الزبون مساءلة المدين يجب عليه تقديم الدليل على أن هذا البائع لم يبذل العناية الكافية التي يبذلها الرجل العادي الذي كون في نفس الظروف الخارجية المحيطة به.

بناء على ما سبق ذكره سنتطرق إلى التزام بائع الأعشاب الطبية ببذل عناية **(الفرع الأول)**، وإلى التزامه بتحقيق نتيجة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزام ببذل عناية

يقصد بالالتزام ببذل عناية أن الملتزم غير مجبر بتحقيق نتيجة محددة بل يقيّم فقط بمدى بذله الجهد والعناية اللازمة في مهنته، وهذا النوع من الالتزام يعني أن المطلوب من الشخص هو العمل بجد وحرص وليس ضمان تحقيق نتيجة معينة، حيث يعد الالتزام ببذل عناية من الالتزامات التي يلتزم بائع الأعشاب الطبية بمقتضاها القيام بالعناية الواجبة عليه قانونا أو اتفاقا فهو ملزم باستخدام جميع الوسائل الممكنة في تقديم الأعشاب المناسبة للزبون من أجل شفاءه

دون أن يكون مسؤول عن ضمان تحقيق نتيجة معينة، وينطبق هذا الالتزام أيضا على الأطباء والصيادلة[1].

نظرا لكون أن المستوى المهني لبائع الأعشاب الطبية لا يفرض عليه التزاما محددا بشفاء الزبون، إذ يعتمد ذلك على عوامل واعتبارات خارجة عن إرادته كضعف مناعة جسم الانسان أثناء تناوله الأعشاب الطبية التي يقدمها له بائع الأعشاب، لذلك يجب عليه أن يكون ملما بالأصول العلمية عند ممارسته لمهنته. وعليه أن يلتزم اتجاه الزبون بعناية خاصة لأن مسؤولية بائع الأعشاب الطبية لا تقوم إلاّ إذا أثبت الزبون تقصير أو إهمال في بذل العناية الواجبة[2].

نستنتج من المادة 172 ق م ج[3]، أن المدين في الالتزام ببذل عناية يتحمل التزاما عاما باتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذ التزامه، ويجب أن يكون الجهد أو العناية المبذولة بقصد تحقق الغرض مماثلا للجهد الذي يبذله الرجل العادي.

الفرع الثاني

التزام بتحقيق نتيجة

يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة أن الشخص الملتزم يجب عليه أن يحقق هدفا أو نتيجة محددة، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة يعتبر الملتزم قد أخل بالتزامه بغض النظر عن الجهد أو الوسائل التي استخدمها.

---

[1]– مودة جمال يوسف شتية، الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية:(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص72. نقل بتصرف.

[2] – أنظر أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري، ط1، دار الثقافة، الأردن،2008، ص41. نقل بتصرف.

[3]– تنص المادة 172 ق م ج على أنه(في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك). أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.

حيث هناك حالات يكون فيها الالتزام الذي يقع على بائع الأعشاب الطبية التزام محدد بتحقيق نتيجة يتمثل في بيع أعشاب غير مضرة ولا تشكل بطبيعتها خطرا على حياة الزبون الذي يستهلك تلك الأعشاب، باعتبار أن الزبون لا يعلم بمكونات العشبة ولا طريقة استعمالها أو الأخطار التي تنجم عن هذا الاستعمال، كقيام بائع الأعشاب الطبية بخلط أعشاب لا يعرف مدى خطورتها بأعشاب أخرى مما يؤدي إلى تفاقم مرض الزبون فيستحيل عليه إثبات الخطأ، ومنه فإن بائع الأعشاب الطبية يلتزم بتحقيق النتيجة وذلك من خلال ضمان سلامة الأعشاب التي يبيعها أو يركبها حيث لا يترتب عنها أي أضرار للزبون، من ضمان العيوب الخفية في الأعشاب وتسليمها بصفة مطابقة للأعشاب التي طلبها الزبون[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

تعرف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية على أنها الإخلال بالالتزام الذي يقع على البائع الذي يتمثل في تعويض الزبون نتيجة الأضرار التي لحقته، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالزبون فتكون مسؤولية عقدية، وقد يكون مصدره القانون فتكون مسؤولية تقصيرية.

وبناء على ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى المسؤولية العقدية**(الفرع الأول)**، والمسؤولية التقصيرية**(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول

المسؤولية العقدية

تعتبر المسؤولية العقدية نوع من أنواع المسؤولية المدنية التي تترتب عن الإخلال بالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتق بائع الأعشاب الطبية، حيث يكون الالتزام بالتعويض ناشئ

[1]- أنظر مودة جمال يوسف شتية، المرجع السابق، ص ص 73-74. نقل بتصرف

في حالة ما إذا كانت العلاقة التي تربط بائع الأعشاب الطبية بزبونه عبارة عن عقد، وبشكل عام تعد إرادة المتعاقدين هي الأساس الذي تبنى عليه قواعد المسؤولية العقدية[1].

لذلك سوف نتعرض بإيجاز إلى المقصود بالمسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية(**أولا)** ثم إلى شروطه**(ثانيا)**، ثم إلى نطاق هذه المسؤولية(**ثالثا)**، والتعويض عنها(**رابعا)**، وإثبات المسؤولية المدنية للبائع(**خامسا)**.

أولا: المقصود بالمسؤولية العقدية

تنشأ المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية عند إخلاله بواجبات يفرضها عليه القانون، التي تستند في قيامها إلى الخطأ العقدي، الناتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي الذي يتمثل في تسليم أعشاب غير مطابقة لما طلبه الزبون، سواء كان ذلك إهمال منه أو لعدم تأكد بائع الأعشاب الطبية من الأعشاب التي يريدها الزبون أو إعطائه كمية أكثر من التي طلبها أو خلطها بأعشاب أخرى مما يؤدي إلى إصابته بأضرار[2].

إن بائع الأعشاب الطبية لا يستطيع ضمان شفاء الزبون، لكن عليه أن يقدم العناية اللازمة له فهو لا يلتزم بأي نتيجة أثناء تقديمه الأعشاب للزبون، ولكن هو ملزم بتحقيق نتيجة وهي تقديم ما يحتاجه الزبون من مواد.

ثانيا: شروط المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية

إن إثارة المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية عموما يتطلب استجماع ثلاثة شروط، أن يكون هناك عقد صحيح بين بائع الأعشاب الطبية والزبون**(أولا)**، وأن يكون الضرر ناتج عن إخلال بائع الأعشاب الطبية بالتزاماته التعاقدية **(ثانيا)**، وأن يكون المدعي صاحب حق في الدعوى **(ثالثا)**.

1- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص76.

2- أنظر العكلي الجيلالي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص19، نقل بتصرف.

1. وجود عقد صحيح بين بائع الأعشاب الطبية والزبون

حتى تقوم المسؤولية العقدية لابد أولا من وجود عقد صحيح بين بائع الأعشاب الطبية وبين المضرور، فإن انعدم العقد انعدمت المسؤولية.

يعتبر وجود عقد صحيح من شروط تحقق المسؤولية العقدية بين المسؤول والمضرور وهذا الشرط بديهي، يفترض فيه تحقق جميع أركانه القانونية، فإن لم يوجد العقد أصلا أو كان باطلا أو قابلا للإبطال أو تقرر إبطاله، فلا يمكن أن يكون بائع الأعشاب الطبية أمام المسؤولية العقدية، والأمر نفسه إذا حصل الفعل الضار قبل انعقاد العقد أو بعد فسخه أو إبطاله[1].

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وهذا ما نستنتجه من المادة 54 ق م ج[2]، ولتحمل المسؤولية القانونية لبائع في مجال بيع الأعشاب الطبية يجب أن يكون هناك عقد بينه وبين الزبون الذي يستهلك هذه الأعشاب، ولكن هذا العقد يجب أن يتسم بخاصية أساسية وهي أن يكون صحيحا.

يشترط لإنشاء عقد صحيح توافره على الأركان التي يستلزمها القانون من رضا ومحل وسبب مشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا. حيث جرت العادة على قيام عقد غير مكتوب بين بائع الأعشاب الطبية والمتضرر، إذ يتم التفاهم بينهما شفويا ويعتبر وجود هذا العقد شرطا أساسيا لتحمل المسؤولية، لذا يجب أن يكون عقد بيع الأعشاب مبرما بين البائع والزبون فقط، لأن العقد لا يؤثر إلا على المتعاقدين، ويجب أن يكون العقد صحيحا، ولا مجال أيضا لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو كان قابلا للإبطال وقد تقرر إبطاله، و ليس أمام المضرور إلا تطبيق المسؤولية التقصيرية[3].

---

[1]– رايس محمد، المرجع السابق، ص394. نقل بتصرف.

[2] – تنص المادة 54 ق م ج على أنه(العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما).

[3]– إلهام بعبع، "الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي عن تنفيذه الوصفة الطبية في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص56.

2. أن يكون الخطأ ناتجا عن إخلال بائع الأعشاب الطبية بالتزامه العقدي

إذا انعقد العقد صحيحا و تحدد مضمونه فإنه يصبح واجب التنفيذ، فالقوة الملزمة للعقد تقتضي تنفيذ ما عليه من التزامات بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وطبقا لما اشتمل عليه العقد، ولكي تترتب مسؤولية بائع الأعشاب الطبية يجب أن يكون المتضرر هو الزبون شخصيا والضرر الذي أصابه وقع بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو تأخر في تنفيذه أو نفذه و لكن بشكل مخالف أو نفذه و لكن بشكل جزئي، أما إذا كان الضرر غير ناشئ عن التزام في العقد أو أصاب غير الزبون فتنتفي المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية[1].

3. أن يكون المدعي صاحب حق في الدعوى

تقوم المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية إذا كان الزبون أو من ينوب عنه قانونا رفع الدعوى على بائع الأعشاب الطبية نتيجة لخطئه في إعطاء الزبون الأعشاب بما يخالف ما طلبه، في هذه الحالة تطبق عليه المسؤولية العقدية لأن رافع الدعوى يتصرف باسمه أو نائبه ويمثل حقوقه، حيث تستند الدعوى إلى تقصير بائع الأعشاب في التزاماته تجاه المريض، أما إذا كان رافع الدعوى من غير الورثة فإن المسؤولية تكون تقصيرية لأنه يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين الزبون و بائع الأعشاب الطبية[2].

نستنتج من نص المادة 113 ق م ج، أنه يمكن أن يكون المطالب بحق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بشكل سيئ أو غير موافق لما اتفق عليه الزبون مع بائع الأعشاب الطبية، أو من أكتسب حقا بموجب هذا العقد وتم الإضرار بمصالحه[3].

---

[1]– أنظر أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008 ، ص63.

[2]– أنظر بوخاري مصطفى آمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص: قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص85، نقل بتصرف.

[3] – تنص المادة 113 ق م ج على أنه(لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا).

ثالثا: التعويض في المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية

يعد التعويض في المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالالتزام عقدي، حيث يشمل التعويض في المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية فقط على الضرر المتوقع المباشر طبقا للمادة2/182 ق م ج[1].

رابعا: نطاق المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية

يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بتوفر عقد ما بين الزبون وبائع الأعشاب الطبية، وأن يكون الضرر قد نشأ نتيجة الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ويشترط لانعقاد المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح وساري بين المسؤول والمضرور، حيث تتلاقى إرادة الطرفين على ترتيب آثار قانونية، لذلك لا يمكن أن تنشأ مسؤولية عقدية من علاقات تأخذ مظهر العقد فقط دون أن تكون كذلك فعلا[2].

خامسا: اثبات المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية

في المسؤولية العقدية يتحمل بائع الأعشاب الطبية عبء إثبات أنه قام بالتزامه العقدي بعد أن يثبت الزبون وجود العقد[3].

[1] – تنص المادة 2/182 ق م ج على أنه(غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

[2] – أنور سلطان، المرجع السابق، ص312.

[3] – العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص123.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي نوع من أنواع المسؤولية المدنية وتتمثل في مسؤولية الشخص بائع الأعشاب الطبية عن تعويض الضرر الذي لحق بشخص الزبون نتيجة إهماله أو تقصيره في اتخاذ الحيطة والحذر، أو مخالفته للقانون أو للواجبات المفروضة عليه[1].

بناء على هذا التعريف سوف نتطرق إلى المقصود بالمسؤولية التقصيرية(**أولا**)، ثم إلى حالات تحققها(**ثانيا**)، ونطاقها(**ثالثا**)، ثم إلى التعويض عنها(**رابعا**)، وإلى اثبات مسؤوليته المدنية(**خامسا**).

أولا: المقصود بالمسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية

تنشأ المسؤولية التقصيرية بشكل عام خارج نطاق العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فعندما يتصرف الشخص بطريقة تسبب ضررا للآخرين، يلزم بالتعويض عن ذلك، تقوم المسؤولية التقصيرية على خرق التزام قانوني ثابت لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[2].

يمكن تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية بأنها الجزاء المترتب على بائع الأعشاب الطبية نتيجة إخلاله بالتزام قانوني، وهو التزام يفرض عدم الإضرار بالآخرين، يتم التعبير عن هذا الإخلال بالخطأ غير المشروع، ويقاس بمعيار انحراف الشخص في سلوكه وتصرفاته عن جانب الحيطة والحذر[3]، كما تقوم المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب

[1] – بلمختار سعاد، "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد15، العدد01، تلمسان،2022، ص771.

[2] – وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص12.

[3] – أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص ص، 79، 80.

الطبية إذا أخل بالواجب القانوني الذي مفاده عدم الإضرار بالغير متى انتفت العلاقة التعاقدية بينه و بين الزبون[1].

ثانيا: شروط المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تقوم بسبب عدم الالتزام بما فرضه القانون، يشمل ذلك الالتزام بالقوانين والإخلال بها سواء كان بشكل عمدي أو نتيجة للإهمال، ويشترط لقيامها ضرورة توافر ثلاثة شروط تتمثل فيما يأتي:

1. الإخلال بالتزام قانوني

تتحقق المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال بالالتزامات القانونية سواء كان منصوص عليها في المواد القانونية أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي كعدم المساس بسلامة الأشخاص، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير و كل من تسبب في وقوع هذا الضرر إلاّ ويلزم بأداء التعويض لطرف المضرور وهو ما أقره المشرع الجزائري طبقا للمادة 124 ق م ج[2].

يعرف الإخلال بالالتزام القانوني لبائع الأعشاب الطبية بالخطأ الذي يقوم به أثناء القيام بعمله المهني نتيجة لعدم توخي الحذر والتبصر، حيث أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين وهما الركن المادي والذي يتمثل في التعدي والانحراف عن السلوك المألوف، والركن الآخر الذي هو الركن المعنوي الذي يتمثل في إدراك الانحراف الذي يقوم به بائع الأعشاب الطبية[3].

---

[1]– أحمد جبوري، " الخطأ الطبي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية"، مجلة صوت القانون، جامعة لونيسي علي المجلد 09، العدد 02، البليدة، 2023، ص29.

[2] – تنص المادة 124 ق م ج على أنه(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

[3]– سويسي إيمان ومقدم ياسين، " أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص166.

2. وقوع الفعل الضار

من بين أهم الشروط التي يجب توفرها لقيام المسؤولية التقصيرية هي وقوع الفعل الضار الذي يلحقه بائع الأعشاب الطبية بالزبون، حيث يقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة، إذ يجب وجود فعل ضار حتى تترتب المسؤولية في ذمة بائع الأعشاب الطبية والزبون هو الذي يتحمل عبئ إثبات الفعل الضار كونه هو الذي يدعي حدوثه، يتمثل الفعل الضار في الإخلال بالالتزام الذي فرضه القانون وهو عدم إلحاق ضرر بالغير(الزبون) ويتم هذا الإخلال من دون وجود عقد بين بائع الأعشاب الطبية والزبون.

لكن بموجب القانون وقد يكون هذا الإخلال إيجابي كأن يقوم بائع الأعشاب الطبية ببيع أعشاب مضرة تمس بسلامة الزبون، وقد يكون سلبي كامتناع بائع الأعشاب الاستفسار عن مرض الزبون قبل إعطاء الأعشاب له، فإن كل هذه الأفعال ضارة يسأل عنها إذا أصابت الزبون بضرر[1].

يعدّ الفعل الضار السبب الأساسي المنشأ لالتزام المترتب عليه وتعبر المسؤولية التقصيرية عن الضرر حيث إن المسؤولية تنشأ من الفعل الضار غير المشروع، مع وجود علاقة بين المسؤول و المتضرر نتيجة العمل غير المشروع وما يترتب على ذلك من التزامات[2].

3. وجود صلة بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية تقصيرية تحقق وقوع الفعل الضار والإخلال بالتزام قانوني، بل يجب أن تربط بينهما علاقة مباشرة أي الخطأ هو الذي سبب الضرر فتشكل علاقة ثلاثية من فعل وفاعل ونتيجة، ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة الفعل غير المشروع الذي يقوم به بائع الأعشاب الطبية أي لولا هذا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر.

حيث في بعض الأحيان تكون العلاقة السببية معقدة إلى حدّ ما كأن يحصل الضرر نتيجة عدّة أسباب أو أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، فعندها يتعين على قاضي الموضوع

[1] – سويسي ايمان ومقدم ياسين، المرجع السابق، ص167.

[2] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص457.

أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى حدوث الضرر أو أن يكون الضرر له علاقة سببية مع الفعل الغير مشروع، ويقع عبئ إثبات العلاقة السببية على المضرور وله أن يثبت ذلك بوسائل الاثبات كافة.

ثالثا: التعويض في المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية

يكون التعويض في المسؤولية التقصيرية جزاء الإخلال بالالتزام القانوني، أي أن القانون هو الذي أنشأه وحدد مداه، ولم تتدخل إرادة الطرفين في شيء من ذلك ومن ثم وجب التعويض عن كل الضرر سواء توقعه الطرفان أو سيتوقعاه[1].

رابعا: نطاق المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية

تنشأ نطاق المسؤولية التقصيرية بين شخصين لا تربط بينهما علاقة تعاقدية ويرتكب بائع الأعشاب الطبية خطأ يسبب به ضررا للزبون[2].

خامسا: إثبات المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية

إنّ المسؤولية التقصيرية غالبا ما يقع عبء إثباتها على الدائن إذ يجب أن يثبت أن المدين كان قد انتهك التزام يفرضه القانون، وهو الذي نتج عنه الضرر الذي لحق به، أي الدائن(الزبون) هو الذي يثبت أن المدين (البائع) قد خرق التزامه القانوني وارتكب عملا غير مشروع[3].

[1] – أنظر منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين (في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري)، دار الفكر الجامعي، مصر،2007، ص90، نقل بتصرف.

[2] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص123.

[3] – مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص130. نقل بتصرف.

الفصل الثانـي

أحكام المسؤولية المدنية

لبائع الأعشاب الطبية

بعد أن تطرقنا إلى ماهية المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية على شكل نقاط مهمة إتضح لنا أنه من الضروري التطرق كذلك إلى التطرق إلى أحكام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.

لمعرفة أحكام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية خصصنا هذا الفصل بالتطرق إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين خطأ والضرر(**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى الآثار المترتبة عن قيام أركان المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية المتمثلة في رفع دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية وآثارها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

إنّ المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية بوجه خاص لا تقوم إلاّ بتوفر ثلاثة أركان، حيث يعد خطأ بائع الأعشاب الطبية هو أساس لقيام مسؤوليته مدنيا اتجاه الزبون، وإلى جانب خطأ بائع الأعشاب الطبية نجد ركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين خطأ بائع الأعشاب الطبية والضرر، وهذه الأركان الثلاثة يجب توفرها سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الخطأ في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية **(المطلب الأول)**، والضرر **(المطلب الثاني)** والعلاقة السببية بين خطأ بائع الأعشاب الطبية والضرر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الخطأ

يعد الخطأ نقطة البداية لنشوء المسؤولية المدنية بوجه عام لا سيما مسؤولية بائع الأعشاب الطبية، إذ يعتبر الخطأ أساس لتحقق الركنين الآخرين (الضرر والعلاقة السببية). وهكذا فإن الخطأ لا يمكن أن يقوم مبدئيا إلاّ أثناء ممارسة بائع الأعشاب الطبية لنشاطه، ويترتب عنه الإخلال بالتزامات التي فرضتها عليه مهنته مما يجعله محلا للمساءلة بسبب إضراره بالزبون.

الفرع الأول

تعريف الخطأ

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية بائع الأعشاب الطبية مدنيا، وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

يكمن خطأ بائع الأعشاب الطبية في إخلال بائع الأعشاب الطبية بالتزاماته الخاصة والعامة التي تفرض عليه مهنته، أي أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، وبعبارة أخرى هو الإخلال بالتزام القانوني الذي يفرض على بائع الأعشاب الطبية عدم الإضرار بالغير، وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره وأن يقوم ببذل العناية اتجاه الزبون، وبالتالي إذا انحرف بائع الأعشاب الطبية عن هذا السلوك اعتبر مخطئا واستلزم قيام مسؤوليته المدنية[1]، مثال ذلك عدم تقديم بائع الأعشاب الطبية تعليمات واضحة حول كيفية استخدام تلك الأعشاب بشكل صحيح، أما بالنسبة للخطأ العقدي هو الإخلال بإلتزام تعاقدي ناتج عن عدم تنفيذ المدين للعقد كليا أو جزئيا، أو تأخره في التنفيذ، أو تنفيذه بصورة سيئة، فهو سلوك منحرف لا يقوم به الرجل العادي.

الفرع الثاني

أنواع الخطأ

بعد ما تطرقنا إلى تعريف الخطأ في المسؤولية المدنية لبائع الاعشاب الطبية، يجب علينا الإشارة كذلك الى أنواع الأخطاء التي تصدر منه، فهناك من يراه خطأ عادي وهناك من يراه خطأ مهني، ونظرا لأهمية تحديد الخطأ في المسؤولية المدنية لبائع الاعشاب الطبية يجب علينا تحديد معنى كل واحد من هذين النوعين من الخطأ. وسوف نتطرق إلى الخطأ العادي**(أولا)**، وإلى الخطأ المهني**(ثانيا)**.

أولا: الخطأ العادي

يعرف الخطأ العادي بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه بائع الأعشاب الطبية كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير، أو هي إحدى تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص إذ كان بائع الأعشاب الطبية أو غيره ولا تتعلق بصفة مهنة بائع الأعشاب الطبية،

[1] – زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص ص، 240– 241.

كما يعتبر الخطأ الصادر منه عاديا إذا ارتكب فعلا ضارا أثناء مزاولته لمهنته ولكنه لا يتصل بها[1]، مثال ذلك التزام بائع الأعشاب الطبية بالتأكد من سلامة الأعشاب قبل بيعها.

فالخطأ العادي عبارة عن عمل غير مشروع أو غير مباح يخضع للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، أطلق عليه البعض تسمية الخطأ المادي وآخرون الخطأ الواضح[2]، وهي الأعمال المادية التي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة بائع الأعشاب الطبية والتي يمكن تقديرها دون الأخذ بالصفة المهنية حتى ولو صدرت أثناء ممارسة المهنة فلا يعتبر خطأ فني، ذلك أن الأعمال التي أدت إلى حدوث هذا الخطأ هي مجرد أعمال مادية أي كل خطأ يرتكبه هذا البائع كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير[3]، ومن أمثلة الخطأ المادي لبائع الأعشاب الطبية قيامه أثناء عملية البيع بتسليم أعشاب طبية أخرى لأحد المرضى بدلا من الأعشاب التي طلبها الزبون

ثانيا: الخطأ المهني

هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه بائع الأعشاب الطبية أثناء مزاولته لمهنته مخالفا في ذلك القواعد الفنية والعلمية. التي تحكم مهنته، ويطلق على الخطأ المهني كذلك الخطأ الفني وهو خطأ داخل في نطاق المهنة التي يزاولها الشخص صاحب تلك المهنة، والتي يجب عليه مراعاتها والإلمام بها، حيث يعتبر بائع الاعشاب الطبية مخطئا خطأ فنيا إذا قام بعملية البيع دون اتباع كامل الإجراءات الفنية المطلوبة[4]، مثل قيامه بخلط الأعشاب بشكل عشوائي أو الإهمال في مراقبتها وتخزينها دون معرفة كيفية الحفاظ عليها.

---

[1]– إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص، 26، 27.

[2]– زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص 251.

[3]– محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء والممرضات، منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، د س ن، ص140.

[4]– إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثالث

مصدر الخطأ

1. يعد فهم مصدر الخطأ خطوة أساسية لتجنبه وتصحيحه فالأخطاء قد تنجم عن عوامل مختلفة، يمكن أن تكون صادرة عن الأفعال الشخصية المادة 124 ق م ج[1]، أو عن فعل الغير المادة 136 ق م ج[2]، أو عن فعل الأشياء المادة 138 ق م ج[3].

أولا: مسؤولية بائع الأعشاب الطبية عن خطئه الشخصي

تعتبر المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية طبقا للمادة 124 ق م ج كقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية، حيث نستنتج من هذه المادة أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، حيث تقوم هذه المسؤولية بأركانها الثلاث من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات وعلى المضرور إثباته، فإذا أثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن بائع الأعشاب الطبية يلتزم بتعويض الزبون عن هذا الضرر[4].

ثانيا: مسؤولية بائع الأعشاب الطبية عن فعل غيره

الأصل أن بائع الأعشاب الطبية يسأل عن كل خطأ يصدر عنه، إلاّ أن هذا المبدأ له استثناء يتمثل في المسؤولية عن فعل الغير، أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، حيث يقوم

---

[1]– تنص المادة 124 ق م ج على أنه(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

[2]– تنص المادة 136 ق م ج على أنه(يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها).

[3]– تنص المادة 138 ق م ج على أنه(كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء).

[4]– نقماري حفيظة وزهدور كوثر، المرجع السابق ص33.

بائع الأعشاب الطبية بتعيين مساعدين يتولون القيام بمساعدته بأوامر البائع وتحت رقابته مما يترتب عليه تحمل المسؤولية عن الأضرار الملحقة بالغير التي يتسببون فيها نتيجة أخطائهم الشخصية ، حيث تقوم مسؤولية البائع هنا على أساس مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه متى توافرت شروطها وفقا للقواعد العامة[1].

حيث نستنتج من نص المادة 136 ق م ج[2] أن الشروط القانونية الواجب توفرها لتحقق مسؤولية بائع الأعشاب الطبية عن أعمال مساعديه، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- ارتكاب العامل لخطأ أثناء أداء لمهامه، التزاماته.
- أن يصيب الغير بالضرر.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 137 من القانون المدني نصت على أن المتبوع أي البائع يمكنه الرجوع على التابع المساعد في حالة ارتكاب هذا الأخير خطأ جسيما عند أدائه لمهامه[3].

ثالثا: مسؤولية بائع الأعشاب الطبية عن الأشياء

فقد يكون مصدر الخطأ الذي أدّى إلى إصابة الزبون بالضرر هو من فعل الشيء الذي يكون تحت حراسة بائع الأعشاب الطبية فتقوم مسؤوليته طبقا للمادة 138 يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الزبون[4].

الفرع الرابع

درجة الخطأ

إنّ درجة الخطأ تنحصر في درجة احتمال حصول الضرر من الفعل ودرجة توقع ذلك من المسؤول، ففكرة تدرج الخطأ في الحقيقة ليست بفكرة قانونية بل هي فكرة أخلاقية بحتة لأن

[1]– نقماري حفيظة وزهدور كوثر، المرجع نفسه، ص36.

[2]– أنظر نص المادة 136 ق م ج.

[3]– أنظر نص المادة 137 ق م ج.

[4]– أنظر نص المادة 138 ق م ج.

الخطأ واحد من الناحية القانونية إلاّ أن الاختلاف يكون في الأثر المتمثلة في مقدار التعويض عن الخطأ نظرا لجسامته ولمقدار الضرر الذي لحق بالزبون.

أولا: الخطأ الجسيم

هو الخطأ الذي يقع من بائع الأعشاب الطبية نتيجة لخروجه عن القواعد المتبعة في مهنته وعدم بذل العناية اللازمة في معالجة الزبون، ويعرف الخطأ الجسيم أنه ذلك الخطأ غير العمدي والذي لا تتوافر فيه الإضرار بالغير وبصفة عامة هو ذلك الخطأ الذي لا يصدر إلاّ من أقل الناس تبصرا[1].

ثانيا: الخطأ اليسير

هو الخطأ الذي يقع من بائع الأعشاب الطبية مع مراعاته للأصول المتبعة في مهنته دون تقصير أو إهمال، وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد في حرصه، ويتضح من ذلك أن تحديد كون الخطأ جسيم أو يسير يتوقف على تحديد قدر الإهمال الذي بدأ من محدث الضرر والقاضي هو المختص بتحديد ذلك على ضوء ظروف كل حالة[2].

المطلب الثاني

الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية أن يقع في خطأ، وإنما يلزم أن يلحق بالزبون من جراء ذلك الخطأ ضررا يتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، فإن هذا يمثل على العموم تلك الخسائر المادية والمعنوية التي تلحق بالزبون نتيجة الفعل الذي يقع عليه، مما يجعل من هذا الضرر عنصرا أوليا ورئيسيا لقيام المسؤولية المدنية التي تفتح باب المطالبة بالتعويض، جبرا لما لحق بالزبون المضرور من أضرار.

[1]– عبد الحق علاوة، "مكانة ودور الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص190.

[2]– بن الصديق عايدة وحاج عمر عمر، المسؤولية المدنية الناجمة عن الطب البديل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 89.

الفرع الأول

تعريف الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص المضرور جراء المساس بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق الذي يحدثه الضرر عليه حقا ماليا أو حقا متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته[1].

ولا يختلف ركن الضرر في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية عن باقي المهن، فهو الأذى الذي يقع على الزبون في جسمه أو ماله أو شرفه وهو خاضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقتضي بأنه يقع عبئ إثبات الضرر على الزبون (المضرور) وعليه إثبات الضرر بجميع طرق الإثبات، لأن الضرر واقعة مادية فإذا انتفى الضرر لا ترفع الدعوى[2].

الفرع الثاني

تحديد شروط الضرر

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الشروط الواجب توافرها في الضرر باعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، فمنهم من ذهب إلى تحديدها بشرطين، ومنهم من ذهب إلى تحديدها بثلاثة شروط، وآخرون بخمسة شروط.

وعلى أية حال وأياّ كانت نتيجة الخلاف فقد استقر الحال على أنه يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون محققا ومباشرا (شخصيا)، فضلا عن كونه ماسا بحق مكتسب أو

[1]– رايس محمد، المرجع السابق، ص269.

[2]– دواغرة محمد رشيد، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2017، ص115.

بمصلحة مشروعة، وعليه سنتولى بحث هذه الشروط، نفرد **أولها** في مدى تحقق الضرر من عدمه، ونتطرق **ثانيا** لمشروعية تحققه، و**ثالثا** نتطرق من خلاله إلى صفة وقوعه[1].

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع

يقصد بوجوب أن يكون الضرر محققا أن يكون الضرر واقعا لا محالة، عاجلا أم آجلا، فالأهم هنا أن يكون الضرر مؤكد الوجود، وأمر كهذا يتطلب التحقق من أن الزبون قد لحقه ضرر جراء خطأ بائع الأعشاب الطبية ، ولا يجوز التعويض عن ضرر محتمل قد يقع وقد لا يقع[2].

إن بائع الأعشاب الطبية الذي يحدث بخطئه ضررا للمريض يقعده عن العمل أو فقدانه للحركة، يحكم عليه القاضي بتعويض مشتمل على عنصرين، فالعنصر الحال وهو ما أصاب الزبون من ضرر عاجل، والعنصر المستقبل وهو عجزه عن العمل في المستقبل وكسب لقمة عيشه، فإذا استطاع القاضي تقديره قدره في الحال، وإذا لم يستطيع قدر التعويض عن الضرر الحال واحتفظ للزبون بحقه في التعويض عن الضرر المستقبل خلال فترة معينة[3].

ثانيا: يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن خطأ بائع الأعشاب الطبية

الضرر إما يكون مباشرا أو غير مباشرا، والضرر المباشر إما يكون متوقعا أو غير متوقعا. و القاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية أنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل يقتصر على الضرر المباشر فقط[4].

الضرر المباشر هو ما كان نتيجة حتمية وطبيعية للفعل الضار ويرتبط بعلاقة السببية، وهذا يعني أن ما أصاب الزبون من ضرر يكون مثار لمسؤولية بائع الأعشاب الطبية، حيث يقتضي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لعمل بائع الأعشاب الطبية أو لنشاطه أي يجب أن

---

[1]- زينة قدرة لطيفة، المرجع السابق، ص 330.

[2]- زينة قدرة لطيفة، المرجع نفسه، ص331. نقل بتصرف.

[3]- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص69.

[4]- بن الصديق عايدة وحاج عمر، المرجع السابق، ص94.

يكون هناك صلة مباشرة بين خطأ بائع الأعشاب الطبية و الضرر الذي لحق الزبون المضرور[1].

ثالثا: وجوب أن يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة أو بحق مكتسب

إن بمجرد وقوع الضرر لا يكون كافيا لمنح الحق للمضرور في المطالبة بالتعويض، بل يشترط أن يكون هذا الضرر قد مس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2]، كأن تسبب الأعشاب الطبية التي أخطأ بائع الأعشاب الطبية في تركيبها إلى وفاة الشخص المريض الذي تناولها، حيث يكون لمن كان يعيلهم هذا المريض الحق في المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بحق من الحقوق المشروعة المتمثل في حق النفقة، أو أن يمس الضرر الناتج عن تناول الأعشاب بسلامة أحد أعضاء جسد الانسان مما يفوت عليه إمكانية العمل أو كسب قوته[3].

الفرع الثالث

أنواع الضرر

لا يكفي أن يصدر خطأ من طرف بائع الأعشاب الطبية لكي تقوم مسؤوليته المدنية، فلابد من وجود ضرر يستوجب تعويضه فقد يصاب من جراء ذلك الخطأ ضرر يمس حياته أو سلامة جسمه، أو ينقص ذمته المالية وقد يمس هذا الضرر بنفسية المضرور وشعوره.

إن البحث في مفهوم الضرر في مجال العمل المهني يستلزم الوقوف على أنواع هذا الضرر، وعليه فإن الضرر في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية إما يكون ماديا يتمثل في الإخلال بحق المضرور في الحياة وسلامة الجسد، أو يكون ضررا معنويا يتمثل الضرر المترتب في الإصابة النفسية، وهذه يصعب تقديرها بالمال.

---

[1]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص213. نقل بتصرف.

[2]– وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص99. نقل بتصرف.

[3]– محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، دار الجامعة الجديدة، د س ن، 2014، ص143.

أولا: الضرر المادي

يراد به الضرر الذي يصيب الزبون في جسده أو ماله أو إخلاله بمصلحة ذات قيمة مالية بسبب الخطأ الذي أوقعه بائع الأعشاب الطبية، حيث يتضح من هذا التعريف أن الضرر المادي نوعان **أولهما** يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته وهو ما يعرف **بالضرر الجسدي**، و**ثانيها** يمس بحقوق أو مصالح مالية و هو ما يعرف **بالضرر المالي**[1].

1. الضرر الجسدي

يقصد به الأذى الذي يصيب جسم الإنسان و الذي يتمثل في جرح الجسد أو إحداث عاهة أو إزهاق روح أو تسبب بعجز دائم أو جزئي عن العمل، فالضرر الجسدي يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، كما يمكن أن يؤدي إلى عجز جسماني كإتلاف عضو من أعضاء جسمه، وقد يصاحب هذا الضرر الجسدي نقص في الذمة المالية للزبون ، حيث يستوجب علاجها نفقات مالية أو أنها تحرم المصاب من القدرة على العمل[2]. ومثال ذلك قيام بائع الأعشاب الطبية بإعطاء أعشاب للزبون دون استفساره عن مرضه أو إعطائه الأعشاب بجرعات متزايدة مما يؤدي إلى تفاقم مرضه أو إصابته بعاهة مستدامة.

2. الضرر المالي

يقصد به كل ما يؤدي إلى الخسارة التي تصيب الذمة المالية للزبون(المضرور) فيمس بمصالحه ذات صفة مالية او اقتصادية كمصاريف العلاج والأدوية وما فاته من كسب خلال تعطله عن العمل أو حرمانه منه، ويمكن تصور هذا في العلاج بالأعشاب الطبية و ذلك بالنفقات التي يصرفها الزبون، إذ ما قدم له البائع أعشاب مضرة وأدى إلى إصابته بأحد الأمراض المعديّة لعدم تناسب الأعشاب مع جسمه[3].

---

[1]– زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص317.

[2]– بن الصديق عايدة وحاج عمر، المرجع السابق، ص93.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 92.

ثانيا: الضرر المعنوي

لا يقتصر الضرر الموجب للمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية على الضرر المادي بنوعيه (الجسدي والمالي) فقط، بل يتعداه إلى ما هو نفسي ويعرف بالضرر المعنوي.

يقصد بالضرر المعنوي الألم الذي يصيب الزبون لسبب يمس عاطفته أو شعوره أو كرامته أو سمعته كالشعور بالمعاناة و العجز، كما يشمل الألآم النفسية التي قد يتعرض إليها الزبون، كما يعتبر أيضا هو ذلك الضرر الذي يكون نتيجة المساس بسلامة جسم الزبون أو اصابته أو عجزه نتيجة خطأ بائع الأعشاب الطبية و يتمثل في الالام الجسدية و النفسية التي قد يتعرض لها و يظهر أيضا في حالة الاعتداء على اعتبار المريض أو كرامته، و هذا يحصل عندما يقوم بائع الأعشاب الطبية بإفشاء سر المهنة فيصاب الزبون بضرر يمس بسمعته أو كيانه الاجتماعي أو حياته الخاصة.[1]

المطلب الثالث

العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية ركنا لقيام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية، لأنه لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية وقوع الخطأ وحصول الضرر فقط بل لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب من بائع الأعشاب الطبية والضرر الحاصل للزبون مع العلم أن هذه العلاقة ضرورية ومستقلة عن الخطأ والضرر، وإذا أراد بائع الأعشاب الطبية أن ينفيها عليه بإثبات السبب الأجنبي من أجل أن ترفع عنه المسؤولية [2].

[1]– بن الصديق عايدة وحاج عمر، مرجع سابق، ص94.

[2]– رايس محمد، المرجع السابق، ص290.

الفرع الأول

تعريف العلاقة السببية

إن لركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية إذ لا يمكن مسائلة مرتكب الفعل الضار(بائع الأعشاب الطبية) الذي أحدث الضرر إلاّ إذا وجد الارتباط بين الفعل الضار ذلك الضرر، فبائع الأعشاب الطبية الذي يوقع منه الخطأ أو الفعل الضار ويحدث ضررا للزبون، يجب أن يكون بين هذا الخطأ وذلك الضرر رابطة سببية حتى تتحقق مسؤوليته[1].

تعرف العلاقة السببية بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي يرتكبه بائع الأعشاب الطبية والضرر الذي لحق بالزبون، فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لتحقق الخطأ والضرر بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة، بمعنى كون الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر فتتشكل هنا علاقة ثلاثية من فعل و فاعل ونتيجة[2].

الفرع الثاني

إثبات العلاقة السببية

إن تحديد قيام هذه العلاقة من عدمها تعدّ من المسائل الدقيقة بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يكون ملزما بالتأكد منها قبل الحكم على بائع الأعشاب الطبية بالتعويض أياّ كان نوع وحجم الخطأ الذي ارتكبه[3].

يقع عبئ الإثبات على عاتق المضرور الذي عليه أن يثبت الضرر من أجل قيام المسؤولية المدنية تجاه بائع الأعشاب الطبية بأن خطئه هو الذي سبب إلحاق الضرر به،

---

[1]– رايس محمد، المرجع السابق، ص 292.

[2] شنافي شفيق سالم ورقيق عبد الحق، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص46.

[3]– زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص 449.

وبإمكان الزبون المضرور إثبات ما يدعيه بكل الطرق والوسائل القانونية الممكنة [1]ومثال ذلك أن يقدم بائع الأعشاب الطبية أعشاب مخالفة لما طلبه الزبون مما أدى إلى إصابة الزبون بالتهاب في جسمه، فيقع على عاتق الزبون المضرور أن يثبت أن الالتهاب الذي أصابه في جسمه سببه العشبة التي تناولها.

الفرع الثالث

حالات انتفاء المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

تنتفي رابطة السببية بين خطأ بائع الأعشاب الطبية والضرر الذي لحق الزبون متى توافر سبب أجنبي خارج عن إرادة بائع الأعشاب الطبية، فمحدث الضرر ينفي رابطة السببية بإثبات أن فعله كان نتيجة سبب أجنبي خارج عن إرادته.

نستنتج من المادة 127 ق م ج[2]، يجب على بائع الأعشاب الطبية أن يثبت أن الضرر الذي لحق الزبون لايد له فيه، وأن ذلك راجع إلى السبب الأجنبي الذي قد يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

أولا: القوة القاهرة

يراد بها تلك الأفعال التي تصدر خارج إرادة بائع الأعشاب الطبية وليس من الممكن توقعها أو تفاديها.

يقصد بالقوة القاهرة كل حدث أجنبي لا يد للمسؤول فيه ولا يمكن توقعه ، فإذا كان الفعل الذي وقع من بائع الأعشاب الطبية وأدى إلى حدوث ضرر للزبون غير متوقع واستحال دفعه فإن بائع الأعشاب الطبية غير مسؤول عن هذا الضرر، ولا يكون هناك مجال للزبون للمطالبة

[1]– وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص 104.

[2]– تنص المادة 127 ق م ج على أنه(إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك).

بالتعويض[1]، لذلك فمتى تبين أن الضرر الذي لحق بالزبون لا علاقة به لبائع الأعشاب الطبية فلا يمكن إقامة مسؤوليته عن ذلك الخطأ[2].

ثانيا: خطأ المضرور

نجد بالرجوع إلى نص المادة 127 ق م ج أن المشرع اعتبر خطأ المضرور كسبب لانتفاء العلاقة السببية، بحيث أن بائع الأعشاب الطبية لا يسأل إذا كان الضرر الذي أصاب الزبون، حيث يجب على بائع الأعشاب الطبية إثبات أن الضرر سببه سلوك خاطئ صادر من قبل الزبون نفسه، فيعتبر خطأ المضرور هو ذلك الفعل الصادر من المتضرر والذي يواجه به المدعي عليه(بائع الأعشاب الطبية)[3]، كحالة تناول الزبون الأعشاب بزيادة عن المقدار المحدد من بائع الأعشاب الطبية مما يؤدي إلى تفاقم مرض الزبون، مثلا لم يتبع الطريقة الصحيحة لاستعمال هذه الأعشاب.

ثالثا: خطأ الغير

تنتفي العلاقة السببية نتيجة خطأ الغير، إذا كان الضرر قد وقع بفعل الغير وحده أي أنه كان السبب الوحيد في وقوع الضرر للزبون، حيث أن خطأ الغير يقطع العلاقة السببية متى كان ذلك كافيا لإحداث النتيجة[4]، ولكن رابطة السببية لا تنقطع بفعل الغير في مواجهة البائع إذا كان هذا الأخير مسؤولا عن أفعال الغير، لأننا هنا سنكون بصدد مسؤولية البائع عن أفعال تابعيه ولا يجوز له التنصل عن المسؤولية اتجاه المضرور، سواء كان الغير من مساعدي هذا البائع أو هو من اختارهم بطريقة مباشرة للعمل معه[5].

[1]– أنظر وائل تيسير محمد عساف، مرجع سابق، ص109.

[2]– رايس محمد، المرجع السابق،ص314.

[3]– إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق،ص84.

[4]– زينة قدرة لطيف، المرجع السابق،ص416.

[5]– بن صديق عايدة، حاج عمر عمر، مرجع نفسه،ص98.

المبحث الثاني

رفع الدعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الأعشاب الطبية

بعد أن بيّنا أركان المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية اللازمة لقيام مسؤوليته المدنية فإنه تجدر علينا الإشارة إلى الآثار المترتب على تحقيق هذه المسؤولية، حيث لا جدوى لوجود فعل ضار نتج عنه ضرر يرتبط معه بعلاقة سببية دون حصول الزبون على حق تعويض الضرر الذي لحق به.

تعرف دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية بأنها دعوى قضائية يرفعها الزبون المضرور ضد بائع الأعشاب الطبية، للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به نتيجة خطأ أو إهمال منه، وذلك بضمان التعويض الذي يطالب به الزبون جبرا للضرر الذي لحقه.

المطلب الأول

أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى

يعتبر أطراف الدعوى والجهة القضائية بأنهما ركزتان أساسيتان في أي إجراء قضائي فالدعوى القضائية هي الوسيلة التي يلجأ إليها الأفراد والمؤسسات لحماية حقوقهم المشروعة وتحقيق العدل، وذلك من خلال عرض النزاع على جهة قضائية مختصة للفصل فيه، بإعتبار أطراف الدعوى هم الأشخاص الذين يتنازعون على حق معين، ويتمثلون عادة في المدعي والمدعى عليه.

الفرع الأول

أطراف الدعوى القضائية

تتطلب دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية تحديد من له صفة الادعاء الذي هو الشخص المدعي **(أولا)** الذي يقوم برفع الدعوى لجبر الضرر الذي أصابه من طرف بائع الأعشاب الطبية وهو المدعي عليه **(ثانيا)** والجهة

التي تضمن حماية بائع الأعشاب الطبية من الأضرار الناتجة عن الدعاوي الموجهة له شركة التأمين **(ثالثا)**.

أولا: المدعي

هو الشخص الذي أصابه الضرر من فعل بائع الأعشاب الطبية، حيث يعد المدعي في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية هو الشخص المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان هذا الخطأ من البائع شخصيا أو من مساعديه أو أحد تابعيه[1].

يجب أن يثبت المدعي أنه صاحب الحق الذي مسه الضرر سواء كان الضرر معنويا أو ماديا، ويجب كذلك على المضرور إثبات أهلية التقاضي، فإذا انتفت يجوز أن ينوب عنه نائبه المتمثل في الوكيل، أو وليه إذا كان قاصرا، أو محجورا عليه[2].

ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض في حالة وفاة المريض إلى الخلف العام أو الخلف الخاص سواء كان وارثا له أو موصى له بحصة من مجموع أمواله، أو من أحيل إليه حق التعويض الذي يطلبه الزبون المضرور عن ضرر مادي كإصابة الزبون بعاهة أعجزته عن العمل فإن الحق في التعويض قد ثبت له، ينتقل منه إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقيا حيا ، أما إ ذا كان الضرر الذي أصاب الشخص ضررا معنويا فلا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي بالتالي إذا سكت المورث عن مطلبه بالحق المعنوي فهنا سكوته يعتبر تنازلا عن هذا الحق[3].

حيث يمكن كذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور، فإن كان الضرر الأدبي هو موت الزبون فإن الدعوى كذلك تنتقل إلى الخلف العام للمطالبة عما

[1]– حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص22.

[2]– أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص94.

[3]– أنظر زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص 437. نقل بتصرف.

أصابهم من ألم و حزن من جراء موت المصاب في الأزواج و الأقارب حتى الدرجة الثانية إذا كان التعويض عن ضرر أدبي فإن كل من أصيب بضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض، فإذا كان الضرر الأدبي هو موت الزبون (المريض) وجب التمييز بين الضرر الذي أصاب الميت نفسه وبين الضرر الذي أصاب أقاربه وذويه في عواطفهم وشعورهم الشخصي من جراء موته[1].

ثانيا: المدعى عليه

هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار أو نائبه أو خلفه، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن فعل غيره، أو مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته[2].

يعد المدعي عليه في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية هنا هو البائع المسؤول سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو مسؤولا عن الأشياء التي تكون في حراسته ويقوم مقام المسؤول نائبه وإذا كان راشدا يحل محله الوكيل أو من له صفته ويحل محله أيضا الوارث حسب أحكام الشريعة الإسلامية والقاعدة تقول (لا تركة إلا بعد سداد الدين) وعليه يكون بائع الأعشاب الطبية هو المسؤول المباشر عن إحداث الضرر وقد تباشر الدعوى في مواجهة نائبه[3].

تتحقق صفة المدعى عليه لدى المدعي طيلة إجراءات الدعوى حتى ولو قدم هو طلب أو دفعا في مواجهة المدعي، حيث يجب أن يكون المدعي محددا باسمه، وأن يكون ذو صفة سلبية أي هو من توجه إليه الطلبات في الدعوى[4]، طبقا لنص المادة 13 ق إ م إ[5].

---

[1]– أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة، د ب ن، 2003، ص355.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المجلد 02، ج1، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص923.

[3]– وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص125.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 93.

[5]– تنص المادة 13 ق إ م إ على أنه (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون).

ثالثا: شركة التامين

أدت تعقيدات مهنة بائع الأعشاب الطبية وما نتج عنها من أضرار ذات خصوصية في وظيفة المسؤولية المدنية إلى مضاعفة الدعاوى المرفوعة من الزبائن اتجاه بائعي الأعشاب الطبية، مما أدى الرعب في نفوس بائعي الأعشاب الطبية، لذلك فكر الانسان في اللجوء إلى وسيلة فعالة مؤكدة من شأنها أن توفر له الأمن والضمان في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها وهذه الوسيلة تتمثل في التأمين.

إنّ الغرض من التأمين في المسؤولية هو جبر الضرر الذي لحق الذمة المالية للمؤمن نتيجة تعويض الغير عما أصابه من ضرر تسبب فيه [1].

التأمين في المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار ويهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن فعله الشخصي أو فعل الأشخاص الذين كانوا تحت سلطته وإشرافه، أو الأشياء التي كانت تحت حراسته.

نستنتج من نص المادة 164 ق ت[2]، أنه يمكن القول أن بائع الأعشاب الطبية يجب عليه ابرام عقد التأمين لدى شركة التامين لضمان المسؤولية التي يمكن أن تقع عليه أثناء مزاولة المهنة وخصوصا في مرحلة بيع الأعشاب الطبية.

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد 2، ط2، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005، ص2066.

[2]– تنص المادة 164 ق ت على أنه (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/ أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير)، أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، الصادر في 08 مارس1995م، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة والمحكمة المختصة هي التي لها صلاحية الفصل في المنازعة المعروضة أمامها وفق ما يقتضيه القانون ووفق أحكام الاختصاص بنوعين النوعي**(أولا)**، والمحلي**(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا لمعيار الاختصاص النوعي يستند على نوع النزاع، فالمتضرر يرفع دعوى المسؤولية المدنية على بائع الأعشاب الطبية إلى القسم المختص، سواء أمام القسم المدني وهذا وفق نص المادة 32 و33 ق إ م إ أو أمام قسم الجنح والمخالفات كدعوى مدنية بالتبعية، التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض متى كان خطأ بائع الأعشاب الطبية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[1].

بما أن الدعوى التي يرفعها المضرور تتعلق بجبر الضرر فإن القسم المختص هو القسم المدني طبقا للمادة 2/3 ق إ ج ج[2]، كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية طبقا للمادة 4 ق إ ج ج[3].

---

[1]– نبيل إسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الاختصاص، الدعوى، الخصومة الحكم، طرق الطعن)، دار المتبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص94.

[2]– تنص المادة 3 /2 ق إ ج ج على أنه (تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانيه أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية).

[3]– تنص المادة 4 ق على أنه (يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية).

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

تخضع دعوى المسؤولية المدنية لقواعد الاختصاص المحلي التي تنظم توزيع اختصاص البث في القضايا المعروضة عنها على أساس جغرافي وإقليمي وهذه القواعد تحمي المصلحة المتخاصمة.

أورد المشرع الجزائري في المادة 37 ق إ م إ قاعدة عامة تقضي بأن المدعي يسعى إلى محكمة موطن المدعى عليه في أقرب محكمة إليه، وإعمالا بهذه القاعدة يكون للزبون المضرور اللجوء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1]، كما نستنتج من المادة2/39 ق إ م إ[2] أنه في حالة كون الضرر غير مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

إلا أنه فيما يتعلق بالدعوى الجزائية المرتبطة بالدعوى المدنية فإن الاختصاص ينعقد إقليميا لمحكمة مكان وقوع الجريمة.

المطلب الثاني

آثار رفع دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية

يترتب على قيام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية التزامه بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، إذ يمارس هذا الحق كما سبقت الإشارة إليه عن طريق دعوى المسؤولية المدنية التي يرفعها على بائع الأعشاب الطبية بصفته الملتزم بالتعويض الناجم عن فعله الشخصي أو فعل مساعديه، حيث يهدف التعويض إلى إعطاء المضرور مقابلا لما أصابه من

[1]– تنص المادة 37 ق إ م إ ج على أنه (يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

[2]– تنص المادة 2/39 ق إ م إ ج على أنه (في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الادارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار).

خسارة، كما يشمل أيضا إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، مما يبين أن التعويض له مفهوم واسع، كما أن للقاضي سلطة في تقدير التعويض وذلك بعد الاستعانة بمعايير معينة.

وبناء على ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعويض (الفرع الأول)، وإلى تقدير التعويص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعويض

إن وظيفة تعويض المضرور هي إحدى الوظائف الجوهرية في المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية حيث يعتبر التعويض بمثابة الأداة التي تعمل على تصحيح ما أخل من التوازن في المصالح وما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر، وذلك عن طريق السعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو إلى ما كان مفترضا أو متوقعا أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار[1]، حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف التعويض **(أولا)**، وأنواعه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التعويض

يعرف التعويض على أنه جبر الضرر الذي يلحق المضرور أو هو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، فإذا ما ثبتت مسؤولية البائع لما لحق الزبون من ضرر فإنه يتعين على القاضي إلزام المسؤول بما يعوض الزبون ويجبر الضرر الذي لحق به[2]، وهذا طبقا لنص المادة 124 ق م ج[3].

---

[1]– محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص349.

[2]– وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص126.

[3]– تنص المادة 124 ق م ج على أنه (كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه وسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

ثانيا: أنواع التعويض

تختلف أنواع التعويض عن الضرر باختلاف الضرر الذي يصيب المضرور، حيث يمكن أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا ولا شك أن مبلغ التعويض يجب أن يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحق به من خسارة، ويعتبر التعويض النقدي هو الأصل أما التعويض العيني فالحكم فيه جوازي للقاضي[1].

1. التعويض العيني

هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار وإزالة الضرر الناشئ عنه، ويعتبر هذا التعويض أفضل طرق الضمان، والقاضي ملزم بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا ومطلوبا من الزبون أو تقدم به بائع الأعشاب الطبية إذا كان ذلك ممكنا[2]، والتعويض بهذا المعنى يعدّ أفضل من التعويض بمقابل(النقدي)، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر وإزالته بدلا من إعطاء المضرور مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[3].

إن المشرع الجزائري اتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر، بالقول يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا طبقا للمادة 164 ق م ج[4]، وعليه فلا يجوز للزبون أن يطلب التنفيذ بالمقابل إذا كان بائع الأعشاب الطبية مستعد للتنفيذ العيني، بما أنه هو الأصل، وإذا طالب الدائن بالتنفيذ بالمقابل، ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا لبائع الأعشاب الطبية، فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني، ويصرف النظر عن طلب الزبون[5].

---

[1]– محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 358.

[2]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص399.

[3]– زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص516.

[4]– تنص المادة 164 ق م ج على أنه (يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ممكنا).

[5]– أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص 161.

فالمضرور يتعرض دائما لمخاطر عدم الشفاء أو الشفاء الناقص، لذا فإن حرية القاضي في الحكم بالتنفيذ العيني ليست مطلقة، بل تقيدها الشروط التالية:

- أن يكون ذلك ممكنا، وإلاّ استحال على القاضي الحكم بالتنفيذ العيني.
- ألا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا، ولكنه يرهق المدين بصورة يتجاوز فيه الضرر الذي يلحق الدائن، فإنه لا محل لإجبار المدين المسؤول على التنفيذ عينيا[1].
- أن يكون العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيما، إذ لا يكفي ألا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، بل يجب أيضا ألا يصاب الدائن بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني. والتوازن هنا مطلوب بين المصالح المتعارضة، أي مصالح المدين ومصالح الدائن[2]

2. التعويض النقدي

في أكثر الأحوال يتعذر التعويض العيني فيتعين الاتجاه إلى التعويض النقدي الذي يعتبر الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية المدنية، ويتمثل في المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور[3].

يعتبر التعويض النقدي شكل من أشكال التعويض والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا يدفع للمضرور دفعة واحدة، لكن يمكن للقاضي تبعا للظروف أن يحكم بأن يكون التعويض النقدي مقسطا كما يمكن أن يكون إيرادا ومرتبا مدى الحياة أو لمدّة زمنية معينة[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 132 ق م ج[5].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المرجع السابق، ص ص،1092– 1093.

[2]– زينة قدرة لطيف، المرجع السابق، ص517.

[3]– أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص165.

[4]– حميطوش ريما، حمادي سلطانة، ص 74.

[5]– تنص المادة 132 ق م ج على أنه (يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز لقاضي تبعا لظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع).

الفرق بين التعويض المقسط و التعويض على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، أنه في الحالة الأولى يتم دفع التعويض على أقساط يتم تحديد مدتها وعددها، أما التعويض على شكل الإيراد يكون مدى الحياة فهو مثله مثل التعويض بالتقسيط يتم دفعه على أقساط تحدد مدتها لكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[1]. مثال ذلك إذا أصيب الزبون بعاهة أو مرض يعجزه عن العمل لمدّة زمنية معينة بسبب استهلاكه للأعشاب المضرة، ففي هذه الحالة القاضي يقضي له بتعويض مقسط إلى غاية انتهاء تلك المدة وشفاءه من تلك الإصابة، أما إذا كان العجز كليا أو جزئيا لكنه دائم ولا يمكنه ممارسة نشاطه بصفة دائمة ففي هذه الحالة القاضي يقضي للمضرور بإيراد يتقاضاه ما دام حيا تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

الفرع الثاني

تقدير التعويض

يقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المضرور، وتقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأي محكمة الموضوع تقديرها، حسب ما نصت عليه المادة 131 ق م ج[2].

إذا قد يكون تقدير التعويض اتفاقا أو قانونا أو قضائيا.

أولا: التقدير الاتفاقي

يسمى مثل هذا النوع من التقدير الاتفاقي الشرط الجزائي، ويقصد به ذلك الاتفاق المسبق الموجود بين المتعاقدين حول مقدار التعويض الواجب دفعه إذ ما أخل بائع مستقبلا بالتزامه

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص1094.

[2]– تنص المادة 131 من ق. م. ج على أنه (يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإنه لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير).

بعدم تنفيذه أو التأخير في تنفيذه ويشترط لاعتبار هذا الاتفاق شرطا جزائيا أن يتم قبل الإخلال بالالتزام، أما لو تم بعد ذلك فإنه يعتبر اتفاقا على تعويض مستحق للفعل[1].

يكون في الحالة التي يتفق فيها الطرفين على تحديد قيمة التعويض التي يستحقه المتضرر في حال تعرضه لضرر نتيجة استخدام الأعشاب التي باعها له البائع، وهذا طبقا للمادة 183 ق م ج[2].

ثانيا: التقدير القانوني

يتضح لنا من خلال نص المادة 186 ق م ج[3]، على أنه في حالة عدم وجود اتفاق على التعويض فإن القاضي هنا يصدر حكما بناء على ما لحق بالمضرور من ضرر التأخر في الوفاء بدين نقدي معين المقدار وقت رفع الدعوى، لا مجال لتطبيق نص هذه المادة في اطار المسؤولية القائمة بين بائع الأعشاب الطبية وزبونه، لكون التزام بائع الأعشاب الطبية ليس مبلغا من النقود، بل هو اتفاق بينه وبين بائع الأعشاب الطبية على أن يقوم بتقديم ما طلبه الزبون مقابل أجر معلوم.

تعود السلطة إلى القاضي في تقديره للتعويض في حالة ما إذ كان بائع الأعشاب الطبية والزبون لم يقدرا مقدار التعويض في العقد أو القانون، حيث أن التعويض يشمل ما لحق بائع الأعشاب الطبية من خسارة وما فاته من كسب، شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء بائع الأعشاب الطبية بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، حيث يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يستطيع بائع الأعشاب الطبية بذل جهد معقول. وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق م ج[4].

---

[1]– ريما حميطوش، المرجع السابق، ص78.

[2]– تنص المادة 183 ق م ج على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181).

[3]– تنص المادة 186 من ق م ج على أنه (إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللحق من هذا التأخير).

[4]– تنص المادة 182 ق م ج على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوفاه ببذل جهد معقول.

ثالثا: التقدير القضائي

يتم تقدير التعويض بصورة أساسية عن طريق القضاء حيث يتولى القاضي بتعيين طريقة حصول المضرور على التعويض وتحديد مقداره نظرا للسلطة التقديرية الواسعة له، وللمحكمة العليا حق الرقابة على العناصر التي استند اليها القاضي في تقدير التعويض، وإن كانت سلطته التقديرية أوسع في تقدير الضرر المعنوي، إذ أنه ليس ملزما بتعليل التعويض حيث يراعي أن يشمل مبلغ التعويض كل الأضرار التي أصابت المضرور، فلا بد أن لا يتحمل المضرور الخسارة فيفتقر، ولا إثراء بلا سبب فيغنى، فالغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس جعله كوسيلة للاغتناء[1].

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

[1]– سويسي إيمان ومقدم ياسين، المرجع السابق، ص ص، 167، 168.

خاتمة

يمكننا القول من خلال دراستنا لموضوع **" المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية"** بأن مسؤوليته تقوم على أساس الخطأ الذي يرتكبه، وقد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فمسؤولية بائع الأعشاب الطبية تقوم على ارتكاب الخطأ المهني.

رغم النتائج الاجابية التي حققتها الأعشاب الطبية من معالجة الكثير من المستعصية إلاّ أنه من جانب اخر يشكل خطرا على صحة الإنسان، فالكثير من البائعين يتخذون هذه المهنة من أجل الربح المادي فقط دون توافر الطابع الأخلاقي والإنساني لهذه المهنة.

لذلك يجب تنظيم ممارسات بائع الأعشاب الطبية وتأمين نظام صحي يعتمد على طرق علاج طبيعية من أجل حماية صحة المواطن.

توصلنا من خلال دراستنا أنه يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على بائع الأعشاب الطبية، حيث يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على بائع الأعشاب الطبية في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي باعتبار العلاقة بين بائع الأعشاب الطبية والزبون علاقة تعاقدية متى توافرت شروطها، ويمكن في حالات استثنائية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية باعتباره أخل بالتزام قانوني ،وقد يترتب على قيام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية حق الزبون في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به بسبب خطأ البائع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية .

يعتبر التزام بائع الأعشاب الطبية التزام بتحقيق النتيجة حيث توصلنا إلى أن المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية سواء كانت عقدية أو تقصيرية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأن الجزاء المترتب بينهما هو التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحق بالزبون وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وأن التعويض يجد مصدره إما بالاتفاق أو القانون أو من القاضي.

وفيما يتعلق بإثبات المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية، فإن عبئ الإثبات يختلف باختلاف التزامه، يقع على عاتق الزبون المضرور الذي يثبت في حالة التزام بائع الأعشاب الطبية بتحقيق نتيجة أنها لم تتحقق، والتي لا يمكن لبائع الأعشاب الطبية التخلص منها إلا

بوجود سبب أجنبي، أما في حالة التزامه ببذل العناية فيتعين على الزبون المضرور إثبات أن بائع الأعشاب الطبية لم يبذل العناية المطلوبة ويكون إثبات خطأ بائع الأعشاب الطبية بكافة طرق الإثبات.

التوصيات:

– على المشرع الجزائري وضع قوانين خاصة تحكم أو تنظم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية التي تهدف إلى الحماية اللازمة لبائع الأعشاب الطبية وفي الوقت ذاته حماية للزبون المضرور.

– ضرورة إنشاء مدارس أو معاهد أو أقسام بكلية الطب أو الصيدلة مختصة بالأعشاب الطبية كبديل طبي.

– إخضاع بائعي الأعشاب الطبية إلى تدريب مكثف من قبل متخصصين مع إشراف وزارة الصحة عليهم ومنح تراخيص لهم.

– ضرورة وضع المشرع عقوبات خاصة بالأخطاء التي يقوم بها بائع الأعشاب الطبية، وتحديد كيفية طرق وإثبات أخطائه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- - أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري، ط1، دار الثقافة، الأردن،2008.

- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- العوجي مصطفى، اَلقانون المدني(المسؤولية المدنية)، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.

- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- دواغرة محمد رشيد، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2017.

- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء (في ضوء القانون الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2010.

- زينة قدرة لطيف، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الأدوات الطبية، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

– سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عمليّة في القانون–الحق الموجب والمسؤولية)، مجد

– عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المجلد02، ج 1، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد2، ط2، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005.

– علي فلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الجزائر، 2002،

– فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج1، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.

– محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2014.

– محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء والممرضات، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، د س ن.

– منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين (في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري)، دار الفكر الجامعي، . مصر،2007.

– نبيل إسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الاختصاص، الدعوى، الخصومة الحكم، طرق الطعن)، دار المتبوعات الجامعية، مصر، 1996.

– نقماري حفيظة– زهدور كوثر، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائر (دراسة مقارنة)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2015.

أ. الأطروحات

– العكلي الجيلالي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018

– بن شرفة نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

ب. المذكرات

– بوخاري مصطفى آمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

– بن الصديق عايدة وحاج عمر عمر، المسؤولية المدنية الناجمة عن الطب البديل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

بوخاري مصطفى آمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

– موسى نسيمة، ميرة نبيلة، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014.

– وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح المؤقتة، فلسطين،2008.

ثالثا: المقالات العلمية

– أحمد جبوري، " الخطأ الطبي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023،

– إلهام بعبع، "الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي عن تنفيذه الوصفة الطبية في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 13، العدد28، 2021

– أمازوز لطيفة،" أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم، جامعة مولود معمري، الجزائر،2018

– بلمختار سعاد، "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد01، المركز الجامعي مغنية، تلمسان،2022.

- بوقرة خولة،" المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2019.

- سويسي إيمان–مقدم ياسين، " أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

- شروق عباس فضيل– أكرم فاضل سعيد– ظاهر حبيب إيهاب، " الجمع بين أنواع التعويضات لجبر الضرر الجسدي في إطار القانون المدني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة النهرين، العراق، 2021.

- عبد الحق علاوة، "مكانة ودور الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2021.

- عيمور راضية ويخلف عبد القادر، «المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجيهات الفقهية والقضائية»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، عدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016.

خامسا: النصوص التشريعية

- أمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

- أمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن تقنين العقوبات، ج. ر،عدد49 الصادر بتاريخ18 يونيو1966، معدل ومتمم

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج، العدد87، الصادر في 30 سبتمبر سنة م1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995 الموافق ل 23 شعبان 1415 المتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995.

- أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن ق إ م إ، ج. ر. ج. ج، عدد21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 2
الفصل الأول.....7
ماهية المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية 7
المبحث الأول.....8
مفهوم المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....8
المطلب الأول.....8
المقصود بالمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....8
الفرع الأول.....9
تعريف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....9
الفرع الثاني.....10
خصائص المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....10
أولا: أنها ذات طابع مدني 10
ثانيا: أنها ذات طابع شخصي.....10
ثالثا: اختصاص القسم المدني للمحكمة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية 11
رابعا: تهدف المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية إلى الحصول على تعويض.....12
المطلب الثاني 12
التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية 12
الفرع الأول.....13
من حيث الجزاء.....13
الفرع الثاني.....13
من حيث الغاية 13
الفرع الثالث 14
من حيث التقادم.....14
الفرع الرابع.....15
من حيث الإثبات 15

الفرع الخامس 15
من حيث رفع الدعوى.....15
الفرع السادس 16
من حيث الصلح والتنازل.....16
المبحث الثاني.....16
الطبيعة القانونية لالتزامات بائع الأعشاب الطبية وطبيعة مسؤوليته 16
المطلب الأول.....17
الطبيعة القانونية لالتزامات المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....17
الفرع الأول.....17
التزام ببذل عناية.....17
الفرع الثاني.....18
التزام بتحقيق نتيجة.....18
المطلب الثاني 19
الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....19
الفرع الأول.....19
المسؤولية العقدية.....19
أولا: المقصود بالمسؤولية العقدية 20
ثانيا: شروط المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية 20
1. وجود عقد صحيح بين بائع الأعشاب الطبية والزبون.....21
2. أن يكون الخطأ ناتجا عن إخلال بائع الأعشاب الطبية بالتزامه العقدي.....22
3. أن يكون المدعي صاحب حق في الدعوى.....22
رابعا: نطاق المسؤولية العقدية لبائع الأعشاب الطبية 23
الفرع الثاني.....24
المسؤولية التقصيرية 24
أولا: المقصود بالمسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية 24
ثانيا: شروط المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية.....25
1. الإخلال بالتزام قانوني 25
2. وقوع الفعل الضار.....26
3. وجود صلة بين الخطأ والضرر 26
ثالثا: التعويض في المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية.....27

رابعا: نطاق المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية.....27
خامسا: إثبات المسؤولية التقصيرية لبائع الأعشاب الطبية.....27
الفصل الثاني.....7
أحكام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية 7
المبحث الأول.....30
أركان المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....30
المطلب الأول.....30
الخطأ 30
الفرع الأول.....30
تعريف الخطأ.....30
الفرع الثاني.....31
أنواع الخطأ.....31
أولا: الخطأ العادي.....31
ثانيا: الخطأ المهني.....32
الفرع الثالث 33
مصدر الخطأ 33
الفرع الرابع.....35
درجة الخطأ.....35
أولا: الخطأ الجسيم.....35
ثانيا: الخطأ اليسير 35
المطلب الثاني 36
الضرر.....36
الفرع الأول.....36
تعريف الضرر 36
الفرع الثاني.....37
تحديد شروط الضرر 37
يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع 37
ثانيا: يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن خطأ بائع الأعشاب الطبية.....38
ثالثا: وجوب أن يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة أو بحق مكتسب 38
الفرع الثالث 39

أنواع الضرر 39
أولا: الضرر المادي.....39
1. الضرر الجسدي.....39
2. الضرر المالي 40
ثانيا: الضرر المعنوي.....40
المطلب الثالث 41
العلاقة السببية 41
الفرع الأول.....41
تعريف العلاقة السببية.....41
الفرع الثاني.....42
إثبات العلاقة السببية.....42
الفرع الثالث 42
حالات انتفاء المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية.....42
أولا: القوة القاهرة.....43
ثانيا: خطأ المضرور 43
ثالثا: خطأ الغير 44
المبحث الثاني.....44
رفع الدعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الأعشاب الطبية 44
المطلب الأول.....45
أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى.....45
الفرع الأول.....45
أطراف الدعوى القضائية.....45
أولا: المدعي.....45
ثانيا: المدعى عليه.....46
ثالثا: شركة التامين.....47
الفرع الثاني.....48
الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية 48
أولا: الاختصاص النوعي.....48

ثانيا: الاختصاص الإقليمي 49
المطلب الثاني 50
آثار رفع دعوى المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية 50
الفرع الأول 50
التعويض 50
أولا: تعريف التعويض 51
ثانيا: أنواع التعويض 51
1. التعويض العيني 51
2. التعويض النقدي 53
الفرع الثاني 54
تقدير التعويض 54
أولا: التقدير الاتفاقي 54
ثانيا: التقدير القانوني 54
ثالثا: التقدير القضائي 55
خاتمة 29
قائمة المراجع 55
فهرس المحتويات 58

الملخص

إن عملية بيع الأعشاب من أهم التصرفات التي يمارسها بائع الأعشاب الطبية والتي تمس مباشرة صحة الزبون، إلا أنه يمكن أن يقع في خطأ فيصيب الغير بالضرر، حيث تتأرجح مسؤوليته ما بين المسؤولية العقدية التي تشكل إخلال بالتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية التي تشكل إخلال بالتزام قانوني.

تقع على عاتق بائع الأعشاب الطبية التزامات تتمثل أصلا في تحقيق النتيجة اتجاه الزبون ويشترط لقيام المسؤولية المدنية لبائع الأعشاب الطبية توفر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، في حالة ثبوت مسؤولية بائع الأعشاب الطبية فإنه يترتب على الزبون رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام القسم المدني للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، بائع الأعشاب الطبية، الزبون، إخلال بالتزام عقدي، إخلال بالتزام قانوني، التعويض.

Abstract

Selling herbs is one of the most important behaviors practicet by the seller of medicinal herbs that directly affects the customer's health، but he can make a mistake and cause harm to others، the civil liability of the seller of medicinal plants differs from other liabilities it oscillates between contractual liability (performance of a contractual obligation) and delictual liability (violation of a legal obligation). The seller of medicinal plants has an obligation to achieve the result of customer guidance, and his civil liability requires the presence of the elements of fault, damage and causal relationship between them. In the event that the medicinal plant seller is held liable, the customer must bring a civil liability action before the civil court to seek rectification of the damage he has suffered.

Keywords: Civil liability, seller of medicinal plants, customer, violation of contractual obligation, violation of legal obligation, compensation.